

المجلس العلمي رقم (832)

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائل احسن الله اليك اذا استخدمت المرأة الحناء لشعرها ثم بعد ازالته بقي منه بعض القشور التي قد يمنع وصول الماء الى البشرة وهي قليلة. فما حكم غسلها عن الحدث الاكبر والحال كذلك؟ الحمد لله اذا كانت تعلمها وكانت - 00:00:00

على ازالته فلتحاول ازالته بالمقدور عليه من غير بلوغ في اوهام او خيالات او وساوس. واما اذا كان في يسيرة فهي قشور من ها هنا وها هنا على بعض الشعرات وليست كثيرة. ولا سيما اذا كانت تجهلها المرأة ولم تعلم بها فان غسلها من - 00:00:20 صحيح مليح وصلاتها وتعبداتها بعد غسلها صحيحة. ولا ينبغي للانسان ان يدخل في دهاليز والخطرات والالوهام حتى لا يفتح عليه باب من ابواب جهنم. فاذا وضعت المرأة الحناء او غيره من الصبغات على رأسها - 00:00:40 ثم غسلته بما يغسل به عادة ويزيل اثره. فهذا كاف فلا ينبغي بعد ذلك ان تكلف المرأة نفسها ان تتبع باصابعها او بالمرآة كل شعرة ابقى عليها شيء من قشور هذه الحناء او تلك الصبغة او لا؟ فان ذلك لم تكلف به - 00:01:00 لكن اذا رأته شيئا واضحا ظاهرا بينا لا يحتاج الى تتبع وتكلف فلتزله ان استطاعت. وان كان يسيرا ونسيته او غفلت عنه او لم تعلم به فان غسلها صحيح مليح. والله اعلم - 00:01:20

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك هل الاستثناء في قوله تعالى واما الذين سعدوا فبالجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير محدود الاية. يقول معيار العموم او هو منقطع. وجزاكم الله خير - 00:01:39 الحمد لله الاصل في الاستثناء الاتصال وعدم الانقطاع. الاصل في الاستثناء وفقك الله ان يكون متصلا كما تقرر في قواعد عيد اللحو والعربية واللغة. فمتى ما قدرنا ان نحمل الاستثناء على الاتصال بمعنى صحيح لا يتخالف مع دلالة الكتاب والسنة - 00:01:59 اولا يتعارض مع فهم سلف الامة فهذا هو الواجب علينا وفقك الله لكل خير. ومنها هذه الاية الكريمة التي يقول الله عز وجل فيها الا ما شاء ربك الا ما شاء ربك في قوله فاما الذين سقوا ففي النار خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك. وفي قوله - 00:02:21

به عز وجل واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك. فهت هذا؟ يعني بمعنى ان اهل الجنة ليس هو الخلود الذاتي وانما هو الخلود الكسبي. انتبه يعني بمعنى ان خلودهم - 00:02:46 ليس هو الخلود الواجب الذاتي. وانما هو الخلود الكسبي الذي لولا الله لولا لو لم يكتبه الله عز وجل لهم لما خلودوا. فاذا خلودهم خلود اهل الجنة في الجنة ليس هو الخلود الذاتي بل هو ذلك الخلود الذي خاضع لمشيئة الله عز - 00:03:06 وجل. فلا يخرج خلود اهل الجنة عن مشيئة الله. بمعنى ان خلودهم انما اكتسبوه من فضل الله عز وجل من فضل الله عز وجل وكرمه فالله عز وجل هو الذي كتب لاهل الجنة الخلود في قوله خالدين فيها ابدًا. وفي قوله احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم - 00:03:26

ابدها فاهل الجنة لا يخرجون منها ابدًا ولكن ليست الابدية الذاتية وانما هي الابدية الكسبية بفضل الله عز يعني ان الله اكسبهم هذا الامر. فاذا خلودهم لا يخرج عن كونه تحت مشيئة الله وبهذا الفهم يكون الاستثناء متصلا والله - 00:03:52 الله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول الشارح احسن الله اليك هم يصلون الفرائض والفرائض والتراويح جماعة في المنزل يقول لديهم طفل صغير بعمر السنة تقريبا. فما هي الطريقة التي تستطيع ان تفعله والدته؟ عندما يبكي دون ان تقطع الصلاة -

هل يجوز ارضاع الطفل اذا استمر بالبكاء وهي في الصلاة؟ وهل المشي اليه ان كان بعيدا يبطل الصلاة فالحمد لله رب العالمين أسأل الله عز وجل ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال - [00:04:34](#)

اذا كنتم تصلون الفريضة جماعة وفي البيت طفل صغير يحتاج الى الارضاع. فللام عدة امور الامر انها يجوز لها ان تصلي الفريضة وهي تحمله. فحمل الصغير في صلاة الفريضة والنافلة امر لا بأس به ولا حرج - [00:04:52](#)

ففي الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه وارضاه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا قام حملها واذا ركع واذا سجد - [00:05:13](#)

وضعها او كما قال صلى الله او كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية للامام مسلم وهو يؤم الناس في المسجد واظن حمله في الصلاة لا يضر لا سيما اذا كانت الصلاة خفيفة. او ان يكون على اقل التقدير وهو الحل الثاني ان يكون قريبا منها - [00:05:33](#)

منامه بمعنى ان يكون مثلا في سريره قريبا منها فيكون موضع صلاتها قريبا من سريره ولدها او ان تقرب سرير ولدها الى موضع صلاتها فما دام نائما فالحمد لله واذا استيقظ واحتاج الى شيء من الخدمة او الحركة اليسيرة فلتخدمه حملا او وضع - [00:05:53](#)

كل ذلك لا بأس به ان شاء الله ولا حرج ومن الحلول ايضا اذا كان موضعه بعيدا بعيدا عرفا فان لها في اصح القولين ان تمشي اليه اذا كان مشيها لا يستلزم التفاتها عن جهة القبلة الالتفات المطلق. فاذا كان عن يمينها او عن شمالها وذهبت اليها - [00:06:13](#)

وحملته او وضعت في فمه مثلا الملهية او نحو ذلك. ثم رجعت الى الصف فلا بأس بذلك ان شاء الله. لان هذه الحركة حركة اضطرار وليست حركة اختيار. والمتقرر في القواعد انه يجوز في باب الضرورات والحاجات الملحة ما لا يجوز في بابك - [00:06:39](#)

التوسع والاختيار وفي مسند الامام احمد باسناد صحيح لغيره او حسن لذاته. من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب مجاف. فجئت فطرقتة فمشى حتى - [00:06:59](#)

ما فتح لي الباب ثم رجع الى مصلاه. قالت ونسيت ان الباب كان الى جهة القبلة. يعني انه لم يستلزم مشيه ورجوعه استدبار القبلة الذي هو شرط من شروط الصلاة. والمتقرر في القواعد عندنا ان الحركة الكثيرة اضطرارا لا تضر المصلي - [00:07:22](#)

الحركة الكثيرة اضطرارا لا تضر المصلي. وانما نفرق بين الحركة الكثيرة والقليلة اذا كانت في دائرة التوسع والاختيار لا في دائرة الحاجة القصوى او الاضطرار. فهذا حل من الحلول وان لم تجد المرأة حلا وصار طفلها بعيدا ويستلزم الذهاب اليه استدبار القبلة

فنهى ممدوحة ان تقطع الصلاة وتذهب اليه - [00:07:42](#)

لا حرج فان انقطاع مصلحة الصلاة انما هو انقطاع الى بدل. ولكن ذلك الصبي الذي سيتقطع قلبه من الجوع او البكاء من البكاء

ويتقطع بطنه من الجوع. وليس ثمة بديل اخر يقوم مقامها في اسكاته او ارضاعه - [00:08:12](#)

فان مصلحة تفوت الى غير بدل. والمتقرر في القواعد انه متى ما تعارفت مصلحة. احدها تفوت الى بدن وهي قطع الصلاة هنا واحدا الاخرى تفوت الى غير بدن. وهي الذهاب الى الصبي وارضاعه وتسكيته. فان مراعاة تقديم - [00:08:32](#)

المصلحة التي فان مراعاة المصلحة التي تفوت الى غير بدل مقدم في الشرع وعلى هذه القاعدة امثلة كثيرة. واما قولها وهل يجوز ارضاعه في الصلاة؟ فنقول نعم لا بأس بذلك ولكن لابد وان يكون ثديها مستورا. بمعنى ان تدخل - [00:08:54](#)

رأس صبيها في جلبابها. ولا ينبغي لها ان تبرز ثديها لان الثدي من جملة العورة في الصلاة التي يجب سترها فتدخل رأس صبيها في جلبابها وتجعل له مكانا يتنفس منه ثم تخرج ثديها وترضعه - [00:09:14](#)

لا بأس بذلك ولا حرج. ومن قال بانه مفسد للصلاة فعليه البرهان هو الدليل. فان مفسدات الصلاة توقيفية والافساد حكم شرعي

والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. ولان الصلاة انعقد حكمها بالدليل - [00:09:34](#)

للشرع ومن عقد حكمه بالدليل الشرعي فلا ينقض الا بدليل شرعي. وخروج اللبن من ثديها لا ليس كخروج البول او خروج الغائط

حتى يعتبر ناقضا من نواقض الوضوء. والله اعلم - [00:09:54](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قل احسن الله اليك. في حديث المسبي في صلاته. هل يستدل منه سنية ما لم يأمر به الرسول؟

مثل التسبيح في الركوع والسجود الحمد لله رب العالمين وبعد - [00:10:13](#)

ما ذكره السائل هو عندي صحيح ولكن بشرط لابد ان نتفق انا واياه على هذا الشرط وهو ان نستجمع كافة طرق حديث المسية في صلاته وان نتعرف على صحيحها من ضعيفها. ثم ننظر ما الذي امره به النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يأمره به - [00:10:32](#)
فلا ينبغي للانسان ان يجزم بعدم الامر بهذا الشيء المعين اذا لم يجده في رواية الصحيحين فقط هذا خطأ عظيم فان هذا الحديث قد اخرجه اصحاب الصحيح والسنن والمسانيد. وقد الفت فيه - [00:11:02](#)

بعض المؤلفات فاذا كان السائل سيلم بجميع طرقه الواردة في الصحيحين وغيرها. ويتعرف على صحيحها من معلولها فحين اذ له الحق ان يقول هذا الامر سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به المسية في صلاته - [00:11:22](#)
لعل هذا واضح ان شاء الله فانا اتفق مع ما ذهب اليه السائل من ان كل ما لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسية في صلاته لا يعتبر واجب - [00:11:45](#)

ويعتبر عدم امر المسية به في صلاته دليلا على عدم وجوبه اذ لو كان واجبا لامره به. فلما لم يأمره به دل على انه ليس بواجب لكن هذا القول مشروط - [00:12:00](#)

بان نستجمع كافة الطرق الصحيحة لهذا الحديث والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليك لديها اخت صغيرة اصغر منها وتعيش معهم في نفس المنزل. تقول لكنها سريطة اللسان - [00:12:18](#)
ولا تتورع عن السب واللعن والشتيم. ولا تحترم كبيرا ولا صغيرا. وتقول تعبنا معها فهل اعرضنا عنها يعتبر من الاعراض المنهي عنه. ومن الانقطاع بين الاخوة الحمد لله رب العالمين وبعد - [00:12:34](#)

المتقرر في القواعد عند اهل السنة والجماعة ان الاصل تحريم الهجر بين المسلمين الا اذا كان يترتب عليه مصلحة خالصة او راجحة او اندفاع مفسدة خالصة او راجحة. فالاصل الا يتهاجر المسلمون. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل - [00:12:57](#)
ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام. وفي الحديث الاخر وفي احاديث كثيرة يحرم علينا النبي صلى الله عليه وسلم قطيعة الارحام ولا اريد الاطالة في ذكرها. لانها معلومة - [00:13:17](#)

مشهورة ولله الحمد والمنة ولكن هذا الكلام مقيد بقيد. وهي فيما اذا علمنا او غلب على ظننا ان الهجر انفع في الزجر فمتى ما كان الهجر انفع للزجر وادخل في تحقيق المصالح وتكميلها وادفع للمفاسد - [00:13:37](#)

تأصيلا او تقليلا فانه حينئذ نقول به. كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك خمسين ليلة وذلك لان الهجر صار من انفع الاشياء لهم. فان حالهم بعد الهجر - [00:14:00](#)

اكمل من حالهم قبله. ولذلك الله عز وجل وصفهم بالصادقين بعد انتهاء مدة الهجر. قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين. وعلى رأسهم هؤلاء الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم - [00:14:19](#)

انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين. فمتى ما علمتم وفقكم الله او غلب على ظنكم ان هجر هذه البنت التي ساء - [00:14:39](#)

وفحش كلامها بالسب والشتيم واللعن. انفعنا لها واسجر لنفسها حتى تتأدب وتترك هذه المعاصي والفحش فلا جرم انكم تهجرونها بالمدة التي تتحقق بها المصلحة وتندفع بها المفسدة. واما كان هجركم واما - [00:14:59](#)

ان كان فجركم لها لا يزيدها الا تعنتا وعنادا وتعصبا وتصلبا لرأيها فحينئذ لا يجوز لكم ان تهجروها وواصلوا وعظما ونصحها بالترغيب والترهيب وبالتالي هي احسن وبالنظرة والموعظة الحسنة واكثرها من الدعاء لها ان يهديها الله. فان استقامت فالحمد لله والا فما عليكم الا هداية الدلالة والارشاد. واما - [00:15:19](#)

هداية القلوب بالتوفيق والالهام فانما يملكها الله عز وجل انتهى الجواب الى هنا ولكن انا احب ان انبهكم على تنبيهه لا اقصد اتهام ابنتكم به وانما من باب التنبيه فقط. وهي ان هناك من الناس من يكثر سبه لوجود مس شيطاني ملابس له - [00:15:49](#)

ولذلك لا تنفع معه المواعظ ولا ينفع معه التذكير لان الشيطان هو الذي يجري ذلك السب والشتيم القبيح القذر على لسانه وانا قد

باشرت بعض الحالات ممن عجز فيهم اهلهم ان يؤدبوه من كثير من الكلام الفاحش - [00:16:16](#)

بعد القراءة عليهم وجدنا ان فيهم مسا شيطانيا مريدا لعينا هو الذي يريد ان يكدر اهل البيت. ويكدر صفاء حياتهم ويحزن يدخل عليهم الحزن في بيوتهم بسبب هذه اللعائن والسبائب والستائم. فاذا كنت - [00:16:36](#)

انتم ترون انكم نصحتموها ولم تزدجب. ودعوتهم لها ولم ولم تتعظ. فلعلكم تقرأون عليها الرقية الشرعية فلربما ان يكون ثمة شيء قد مسها او لابسها من الشياطين. فهو الذي يجري يجري على لسانها من - [00:16:56](#)

غير ان تشعر او من غير ان تريد هذه السبائب والشتائم والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك رجل يعمل في تجارة العقارات مع مجموعة من التجار يعطونه قطعة لقطعة الارض مثلا بسعر معين - [00:17:16](#)

ويدفع لهم جزء من المبلغ ويبعث هو بنفسه عن مجتر اخر ويقوم بعرضها عليه بسعر اعلى ليحصل على ربح لنفسه ويدفع لهم باقي المبلغ المتفق عليه. فهل هذا العمل جائز - [00:17:33](#)

فالحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد ان الانسان لا يجوز له بيع الشيء الذي اشتراه الا بعد كمال قبضه عرفا فاذا اشترى الانسان شيئا من الاشياء او سلعة من السلع فلا يجوز له ان يتولى بيعها مرة اخرى الا بعد ان ان - [00:17:50](#)

ان ان يقبضها القبض الكامل. وقبض السلع يختلف باختلاف الاعراف. لان القبض حكم شرعي ولم يرد في الشرع تحديده ولا تحديد له في اللغة فاننا نرجع الى تحديده بالعرف. فما اعده اهل العرف قبضا لهذه السلعة فهو القبض المعتبر فيها - [00:18:11](#)

وبناء على ذلك فمن اشترى سيارة فلا يجوز له ان يبيعها الا بعد ان يقبضها القبض العرفي المعروف عند اصحاب السيارات وهي نقل ملكيتها في الجهات الرسمية. واذا اشترى الانسان مثلا ذهبيا فلا يجوز له - [00:18:31](#)

وان يبيعه الا بعد ان يقبضه القبض العرفي المعتبر في هذا في هذه العين. وهو انتقال الذهب من يد البائع الى يد المشتري وكذلك اذا اشترى الانسان مثلا آآ سفينة من السفن فلا يجوز له ان يبيعها الا بعد ان يقبضها - [00:18:51](#)

القبض العرفي المعتاد عند اهل هذه الصنعة. وكذلك شراء البيوت والاراضي والعقارات. اذا اشترى الانسان بيتا فلا يجوز له ان يباشر بيعه الا بعد ان يقبضه القبض الكامل. المعتاد عند اهل هذه الصنعة - [00:19:11](#)

ومن المعلوم عند عند تجار العقار ان قبض البيوت والاراضي انما يكمل بتحويل ملكيتها في كتابة العدل من فلان الى فلان او في المحكمة من فلان الى فلان. وصدر الصك باسمه - [00:19:30](#)

هذا هو القبض المعتبر في العقار. وبناء على ذلك اذا عرفنا ما تقدم او قبل ان افرع ربما بعضكم يسألني سؤالاً ما الدليل على هذا؟ الاصل؟ فاقول الدليل على ذلك - [00:19:50](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع شيئا فلا يبيعه حتى يقبضه او قال يستوفيه او كما قال صلى الله عليه وسلم والحديث في الصحيح من حديث ابن عمر وفي الصحيح ايضا من حديث ابن عباس - [00:20:07](#)

حتى ان الراوي اي ابن عباس قال لا ارى كل شيء الا مثل ذلك اي مثل المكيل والموزون فالحديث وان كان واردا على المكين الا ان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب. فجميع الاشياء التي اشتراها الانسان لا يجوز له - [00:20:23](#)

وان يبيعها الا بعد ان يقبضها القبض العرفي المعتبر عند تجار هذه السلعة بخصوصها وبناء على ذلك نخرج جواب هذا السؤال. فاذا اشترى انسان بيتا وسلم لاهله عربونه ثم نقلوا البيت الى ملكيته النقل المعتبر فيعتبر قد قبضه بالاوراق الرسمية. فانتقلت ملكية

البيت في في جهات - [00:20:42](#)

في الجهات الرسمية المعتمدة من الدولة من فلان الى فلان اي من البائع الى المشتري. ولكن بقي في ذمته مبلغ هائل من قيمة البيت فذهب هو وباعه على طرف ثالث باعه على طرف ثالث. ثم نقل ملكي - [00:21:14](#)

ثم نقل ملكيته منه الى هذا الطرف الثالث. ثم اخذ المال من الطرف الثالث ووفى الدين الذي في ذمته اصحاب البيت لصاحب البيت الاول فنقول هذه بيعتان منفصلتان ومعاملتان جائزتان لا بأس فيهما ابدًا. ولكن الصورة التي ذكرها - [00:21:34](#)

الغير هذي الصورة التي ذكرها السائل هي قريبة الى السمسرة اكثر منها الى بيع الشيء الذي ينتقل تنتقل ملكيته ويقبض قبضا تاما.

وهي ان الانسان ان يشتري هذا البيت بايجاب وقبول بينه وبين صاحبه ثم يدفع ربع قيمته مثلا ثم مباشرة هو يبحث - [00:21:57](#)
وعن زبون عن زبون اخر لهذا البيت لبيعه باكثر من من مبلغ شرائه الاول ثم يوفي صاحب البيت الاصلي ما تبقى من مبلغه بيعته
الاولى ثم يستفيد في جيبه المبلغ الزائد. فنقول هذا لا يجوز لانه بشر - [00:22:22](#)

تري بيع البيت قبل قبضه القبضه الواجب شرعا في مثل هذه السلعة. والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله
اليك من طرق الاثبات القضائي الشهادة كما هو معلوم. فما رأيكم بمن يقول بانه نظرا لفساد ذمم - [00:22:42](#)
كثير من الناس هذه الازمنة لا يصح اعتبار الشهادة بينة. بل مجرد قرينة لا يحكم بموجبها الا اذا عضدتها قرائن اخرى كالكتابة ونحوها
فالحمد لله هذا قول باطل لا ينبغي القول به - [00:23:00](#)

فان فان الشهادة من جملة البينات الشرعية الواردة في الكتاب والسنة. والذي اوردها تشريعا لنا يعلم العلم الكامل بما سيكون عليه
الناس في مستقبل زمانهم الى يوم القيامة. اعني به الله تعالى الذي قال في كتابه فاستشهدوا شهيدين - [00:23:20](#)
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. هل قاله الله عز وجل وهو لا يعلم عن حال الناس في مستقبل الزمان؟ الجواب لا
فالشهادة بينة في كل زمان وفي كل مكان. وللقاضي ان يحكم بناء على الشهادة التي استوفت شروطها كما في كتاب القضاء -

[00:23:40](#)

ولا ينبغي له ان يعطل الحقوق قضاء. اذا كانت الشهادة مستوفية لشروطها. ولكن لابد ان نفرع الشهادة والعدالة في الشهود على فرع
على قاعدة عظيمة. قررهما ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في السياسة الشرعية - [00:24:00](#)
غيرها وقررهما كذلك الامام ابن القيم رحمه الله كما في الطرق الحكمية وغيرها. وهي ان عدالة كل زمان معتبرة باهله فلا نطلب عدالة
كعدالة السلف كالحسن كعدالة الحسن البصري وعدالة سعيد بن المسيب وعدالة فلان وفلان من السلف فاننا - [00:24:20](#)
لو طلبنا عدالة في الشهود كهذه العدالة او امانة في الشهود كهذه الامانة او ديانة في الشهود كهذه الديانة فان ذلك يلزم منه الا نقبل
شهادة احد في الازمنة المتأخرة. لانه كلما تقدم الزمان ضعف - [00:24:42](#)

الدين وضعف وازع الايمان. فلو اننا عطلنا ايصال الحقوق لاصحابها والقضاء بناء على الشاهد. بسبب تفاوت العدالة بين الزمان الاول
وزماننا المعاصر فاننا والله سوف نعطل حقوقا للناس كثيرة او سنضيق وسائل الاثبات تضيقا يفيضي - [00:25:02](#)
الى تعطيل وصول الامانات الى اهلها والحقوق الى اصحابها فعدالة كل زمان معتبرة باهله. فلو ان حليقا للحية شهد عند السلف
الصالح لما قبلوا شهادته. ولكننا نقبل شهادته قضاء في هذا الزمان. اذ لو اننا ردنا شهادة حاليق للحية لا تعطلت كثير من الحقوق. فلا
يعتبر تربية اللحية - [00:25:22](#)

من عدمها من اوصاف الشاهد الاصلية الاساسية التي يعلق بها قبول شهادته من ردها فلا تعتبر وصفا يوجب رد الشهادة. لان كثيرا من
الناس الان يحلق لحيته. فلا ينبغي تعطيل الحقوق - [00:25:48](#)

نظري الى مقايضة عدالة اهل الزمان بعدالة الزمان الماضي. ولا بمقايضة الامانة والديانة في هذا الزمان مقارنة بديانة وامانة السلف
الصالح. فاذا فهمت ايها السائل هذه القاعدة خف عليك الامر. فشهادة فالشهادة المبنية على - [00:26:07](#)

لابد وان يقال فيها ان العدالة مبنية على مراعاة احوال اهل الزمان ولذلك نحن الان في هذا الزمان لو ان سكيما او رجلا سكرانا دخل
القضاء دخل مجلس القاضي وشهد فاننا نطرده - [00:26:27](#)

فان شهادة السكران غير مقبولة عندنا في زماننا الان. لكننا والله لا ندري عن الازمنة والاجيال القادمة فربما شرب الخمر فيهم حتى
يقول العالم في زمانهم لو ان لو اننا ردنا شهادة السكران لتعطلت حقوق الناس - [00:26:47](#)

ولا ولا تستبعد هذا الامر لانه كلما قرب يوم القيامة كلما ضعف دين الناس. الا تدري وفقك الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما
في حديث حذيفة وهو حديث جيد ان شاء الله. يوشك ان يدرس - [00:27:07](#)

السلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا نسك ويبقى الشيخ الكبير. والعجوز يقولون ادركنا ابائنا
على لا اله الا الله فنحن نقول - [00:27:27](#)

قال صلة وما تغني عنهم لا اله الا الله؟ قالت تنجيهم من النار. ويقول صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويكثر الزنا. فلو ان الرجل كان مشهورا - [00:27:47](#) بالزنا في زماننا وشهد في محاكمنا لرد شهادته قاضينا. لكن ربما يكون في الازمنة المستقبلية بعد مئات السنين شهادة من يشرب الخمر وتقبل شهادة من عرف بالزنا وتقبل شهادة من عرف باللواط لان هذه - [00:28:07](#) صارت من الامور التي تعم بها البلوى في ازمنتهم. ولذلك لا بد ان نعتمد هذه القاعدة العظيمة التي خففوا طرق اثبات الحق وتيسروا وصول الحق لاصحابه. وهي ان عدالة كل زمان مشترطة - [00:28:27](#) بالنظر في احوال اهله فكل اهل زمان عدالتهم خاصة باحوالهم الدينية والدنيوية والله اعلم اعلم - [00:28:47](#)